بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثاني: التمسك بالأصل – وهو الاستصحاب – لنفي وجوب التشهد، فإن المكلف إذا شك أنه في الثانية فيجب عليه الإتيان بالتشهد أو في الثالثة فيجب عليه قضاء التشهد بعد التسليم، فمرجع شكه للشك في بقاء محل التشهد، وحيث إن محله الركعة الثانية فيجري في حقه استصحاب عدم الثانية، أو استصحاب عدم كونه فيها، ومقتضى استصحاب عدم الثانية أن لا يجب عليه التشهد في موضع الشك وهي الركعة المرددة بين الثانية والثالثة.

والكلام فعلاً في تنقيح أصلين في المقام وهما: استصحاب عدم الثانية واستصحاب الثانية.

الأصل الأول: وهو هل يجري في حق المكلف استصحاب عدم الثانية ويترتب عليه عدم وجوب التشهد في موضع الشك أم لا؟

وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره [في المستند ج ١٩ ص١٥٠] بأن الجاري استصحاب بقاء محل التشهد، حيث إن المكلف يعلم بأنه قد فرغ من السجدة الثانية من الركعة الثانية ويشك في بقاء ما كان فيستصحبه ولا يعارض باستصحاب عدم الثانية لانتقاضه قطعاً.

وتقريب كلامه قدس سره أن عدم الثانية المراد استصحابه هل يراد به مفاد ليس التامة، أم يراد به مفاد ليس الناقصة؟ أي أن عدم الثانية هل يراد به عدم الذات، يعني عدم وجود ركعة ثانية؟ أو يراد به عدم الاتصاف، أي عدم اتصاف الركعة التي بيده بكونها ركعة ثانية؟

فإن كان المنظور هو الأول – أي عدم الثانية بنحو مفاد ليس التامة، يعني عدم وجود ركعة ثانية – فالمفروض أن هذا العدم قد ارتفع قطعاً، لأن عدم الثانية الذي كان متحققاً ضمن الركعة الاولى قد تجاوزه المكلف قطعاً، فإنه قد انتقل من الركعة الأولى جزماً إلى الركعة الثانية، ودخوله في عدم الثانية المتحقق ضمن الركعة الثالثة مشكوك، إذ لا يدري أنه ما زال في الثانية أم دخل الثالثة؟ فعدم الثانية ضمن الأولى مما تجاوزه قطعا فلا معنى لاستصحابه، وعدم الثانية ضمن الثالثة مشكوك التلبس به فلا وجه لاستصحابه. فلا وجه لاستصحاب عدم الثانية بنحو مفاد ليس التامة. وأما عدم الثانية بمعنى مفاد ليس الناقصة – يعني عدم اتصاف الركعة التي بيده بكونها ركعة ثانية – فهو على نحو استصحاب العدم الأزلي، بمعنى أن هذه الركعة

التي بيده لما لم تكن لم تكن متصفة بكونها ركعة ثانية، فيجري استصحاب عدم اتصاف الركعة التي بيده بكونها ركعة ثانية، لأن عدم الاتصاف ثابت قبل الدخول في الصلاة فيجري استصحابه.

إلا أن هذا الاستصحاب مما لا أثر له شرعاً، والسر في ذلك أن وجوب التشهد موضوعه بقاء الثانية بنحو مفاد كان التامة – يعني وجود الثانية –، وليس موضوع وجوب التشهد اتصاف الركعة بكونها ثانية، فهذا غير مأخوذ في وجوب التشهد، وإنما متى كانت ركعة ثانية، – بغض النظر عن الاتصاف – وجب التشهد، فبما أن موضوع وجوب التشهد الركعة الثانية على نحو مفاد كان التامة فالذي ينفع في نفي الموضوع هو نفي الركعة الثانية على نحو مفاد ليس التامة لينتفي أثره، لا نفي اتصاف الركعة بالثانية على نحو مفاد ليس الناقصة.

وبعبارة أخرى: بما أن موضوع وجوب التشهد ركعة ثانية على نحو مفاد كان التامة، فإذا أريد نفي الموضوع فلا ينتفي إلا بمفاد ليس التامة، أي نفي وجود الركعة الثانية، وقد قلنا بأن هذا الاستصحاب لا يجري، لأنه دائر بين عدم ارتفع قطعاً وعدم مشكوك الحدوث. وأما استصحاب عدم اتصاف الركعة بكونها ركعة ثانية على نحو مفاد ليس الناقصة فهو لا ينفي موضوع الأثر إلا بالملازمة العقلية، بأن نقول: لازم عدم اتصاف هذه الركعة بكونها ثانية عدم وجود ركعة ثانية بالفعل، فإثبات مفاد ليس التامة بإجراء الاستصحاب في مفاد ليس الناقصة من الأصل المثبت، فلا يجدي ذلك شيئاً.

هذا تقريب كلامه قدس سره، وهو واضح المتانة.

الأصل الثاني: هو استصحاب المحل باستصحاب الثانية، لأن المكلف قطعاً دخل الثانية ولا يدري خرج منها للثالثة أم ما زال فيستصحب الثانية.

إلا أن استصحاب الثانية غير خالٍ عن المحاذير.

المحذور الأول: أن استصحاب الثانية هو عبارة عن استصحاب النقص في الصلاة، لأن الأمر دائر بين الثانية والثالثة، وقد أفيد على بعض المباني بأن استصحاب النقص لا يجري عند الشك في عدد الركعات. والسر في ذلك أن دليل البناء على الأكثر المستفاد من أدلة الشكوك الصحيحة ألغى استصحاب النقص، فإن البناء على الأكثر حكم واقعي، ومع فعليته فلا مجال لاستصحاب النقص في الصلاة، ومنه استصحاب الثانية. وظاهر بعض عبائر تقرير بحث سيدنا قدس سره هو هذا المبنى [كما في ج ١٩ ص١٥٣] في قوله: (فلا يكون المطلوب من هذا الشخص حتى في متن الواقع إلا الإتيان بالركعة المشكوكة مفصولة ما دام كونه

شاكاً وموضوعاً لدليل البناء على الأكثر)، وقال بعد ذلك: (لانقلاب الوظيفة الواقعية بالعمل بمؤدى دليل البناء على الأكثر).

وتقريب كلامه: أن المستفاد من أدلة الشكوك التسعة الصحيحة نحو: (من شك بين الثنتين والثلاث بنى على الثلاث وأتى برابعة ثم أتى بركعة احتياط) أن حكم المكلف قد انقلب واقعاً من تعيين أربع موصولة إلى التخيير بين صلاة ذات رابعة موصولة أو رابعة مفصولة، إذ لا يحتمل أن يكون مأموراً بالمفصولة فقط بحيث لو صادف أنه أتى بأربع موصولة واقعاً لم تقع امتثالاً، وإنما هو في الواقع مخاطب بجامع الرابعة الأعم من الموصولة والمفصولة، بمعنى أن المكلف إذا شك هل هو في الثالثة أم في الرابعة مثلاً، فحكمه الواقعي ليس هو الأمر بأربع موصولة تعييناً، فإن هذا مناف لقوله: (فإذا فرغت وسلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت)، وإنما حكمه الواقعي في ظرف الشك الجامع بين صلاة ذات رابعة موصولة أو مفصولة. ومفاد الأمر بصلاة الاحتياط بعد التشهد والتسليم تخصيص دليل المخرجية للتسليم ودليل مانعية زيادة تكبيرة الإحرام واقعاً بغير ظرف الشك في عدد الركعات، ولذلك لو بنى المكلف على الأربع وتشهد وسلم ولما دخل ركعة الاحتياط تذكر أن صلاته كانت تامة وأنه لا يحتاج إلى ركعة احتياط فقد أتى امتثل الأمر الواقعي بالجامع بأحد طرفيه وهو أربع موصولة، وإذا أتم ركعة الاحتياط وبعد أن أتم ركعة الاحتياط تبين له أن صلاته كانت ناقصة، فقد امتثل الأمر بالجامع ضمن الطرف الثاني من طرفي التخيير، فبما أن مفاد دليل البناء على الأكثر حكم واقعي فقد ألغى استصحاب النقص، إذ لا يجتمع جريان استصحاب النقص مع كون المكلف مخاطباً بحكم واقعي وهو البناء على الأكثر – الجامع بين الطرفين –، فلا مجال لاستصحاب كون المكلف في الركعة الثانية على هذا المبنى.

إلا أن يقال: إن الغرض من استصحاب الثانية ليس هو إكمال الصلاة بركعات موصولة كي يكون منافيا للأمر بالبناء على الأكثر، وإنما الغرض منه مجرد إثبات وجوب التشهد مع البناء على الأكثر من جهة العدد والتبعيض في الأثر للأصل العملي غير عزيز، وإن قلنا بالمبنى الآخر – كما يراه السيد الأستاذ مد ظله – من أنه لا يستفاد من أدلة الشكوك الصحيحة أكثر من الإرشاد إلى حكم طريقي يحرز به الفراغ، لا أنه انقلبت وظيفة المكلف الواقعية من التعيين إلى التخيير فإن هذا مما لا دلالة عليه في أدلة البناء الأكثر لا مطابقة ولا التزاماً، وإنما غاية ما يستفاد من أدلة البناء على الأكثر أن الشارع أرشد المكلف إلى طريق يحرز به فراغ العهدة، فقال له: بما أنك شاك لا تدري أنت في ثلاث أم في أربع فهناك طريق تحرز به فراغ عهدتك من التكليف بأربع، وهو أن تتشهد وتسلم ثم تأتي بركعة احتياط، فإن كنت قد أتيت بأربع واقعاً فقد امتثلت

التكليف الواقعي، وإن كنت قد أتيت بثلاث فالتشهد والتسليم وتكبيرة الإحرام لصلاة الاحتياط قد خرج عن المانعية إما بدليل البناء على الأكثر أو بمقتضى حديث لا تعاد، أي أن التشهد والتسليم والتكبير وإن وقعت في غير محلها إلا أنها لم تقع على صفة المانعية، لأن المكلف أتى بها حال الجهل القصوري وهو استناده لأمر الشارع بالطريق المحرز للامتثال، وما كانت مانعيته من السنن لا من الفرائض إذا أتى به المكلف عن جهل قصوري لم يكن مفسداً الصلاة واقعاً، فالركعة التي وقعت بعد التشهد والتسليم وقعت متصلة، حيث إن التشهد والتسليم والتكبير وقعت في غير محلها فلم يخرج المكلف عن صلاته واقعاً، مما يعني أن الصلاة على ما أمر بها من قبل المشرع وهو الإتيان بأربع ركعات متصلة، نظير من يأتي بالتسليم في الركعة الثانية جاهلاً عن قصور فإن صلاته تبقى صحيحة متصلة، ولا أثر لمانعية التسليم.

ولعل هناك مبنى آخر قد أشير إليه في بعض كلمات السيد الخوئي الأخرى [كما في ج١٨ ص٢٥٩] حيث قال: (إذ المفروض على هذا المبنى اكتفاء الشارع بالصلاة الناقصة في ظرف الشك بتعبده بالبناء على الأكثر والإتيان بركعة مفصولة، لا بمعنى انقلاب التكليف بالصلاة الأولية إلى صلاة الاحتياط، فإنه غير محتمل ومما لا تساعده الأدلة كما لا يخفى، بل بمعنى الاكتفاء بما وقع وجعل حكم ظاهري نتيجته الاجتزاء على تقدير النقص).

والنتيجة: أنه بناءً على المبنى الثاني وهو أن دليل البناء على الأكثر لا يستفاد منه أكثر من الإرشاد إلى طريق يحرز به فراغ العهدة، فإن لم تنعقد له دلالة على عدم وجوب التشهد في المقام بأحد التقريبات الثلاثة السابقة فلا يستفاد منه إلغاء الاستصحاب – أي استصحاب النقص –، فبما أنه لا يستفاد منه إلغاء استصحاب النقص فيمكن للمكلف – في محل كلامنا – أن يجري استصحاب الثانية، ومقتضى استصحاب الثانية أن عليه أن يتشهد، فإن من وظائف وجود ركعة ثانية لزوم التشهد.

والحمد لله رب العالمين.